١٢٢- حدثنا: أبو بكر بن أبى شيبة قال: ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قلت: من هى إلا أنت؟ فضحكت. رواه ابن ماجة (١: ٣٨) وفى تخرج الزيلعى (١: ٣٧) "كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا، وقال فى موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة. انتهى ملخصا"[١].

ومنه ما فى سنن الدارقطنى "عن عبد الرحمان بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان قاعداً عند النبى ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: توضأ وضوء حسنا، ثم قم فصل، قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿أقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل﴾ الآية، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه: أ هى له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل هى للمسلمين عامة، صحيح[٢]" اهـ.

والجواب عن الأول بأنه موقوف فلا يعارض المرفوعات وعن الثانى بأنه يحتاج الاستدلال به إلى أنه كان على وضوء ثم أمر به لنقضه بالمس دون التبرك ولم يثبت، فلا يصح الاستدلال به، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ :٣٦): "ليس فيه حجة لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة التخطئة لا للحدث، ولذلك قال "له: "توضأ وضوء حسنا اهـ.

قوله: "حدثنا أبو بكر" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفى سنده كلام طويل غير مضر مذكور فى تخريج الزيلعى.

---

(١) نصب الراية ١: ٧٢ أحاديث مس المرأة.

(٢) الدارقطنى ١: ١٣٤، الباب المذكور، رقم ٤.